# الأساليب العقابية للخارجين في عصر الدولة الرسولية
## (626- 858هـ/1229 - 1454م)

د. علي عبدالكريم محمد بركات
أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية المشارك
جامعة إب - اليمن

**مستخلص:**

يتناول هذا البحث العنف (العقاب) في عصر الدولة الرسولية في اليمن (626-858هـ/1229-1454م) كأداة قوية وفاعلة من أدوات سلاطين الدولة الرسولية في تثبيت حاكميتهم؛ وكبح جماح تمردات الخارجين عليهم وقهر خصومهم ومناوئيهم وردع المفسدين ومرتكبي الجرائم، وذلك بدءاً من تناول التنوع في أنواع تلك العقوبات، من حيث الصورة والحدة والتوقيت والأداة، ومروراً بتلك الأشكال العقابية كالمصادرات المالية لعينات من مختلف الشرائح السياسية والمجتمعية، وما رافقت تلك المصادرات من محاسبات مالية وإدارية ومحاققات سلطانية، ومروراً بالعنف (العقاب) الجسدي الذي بدوره تعددت صوره بين الحبس والسجون الخاصة والعامة، فضلاً عن الكحل والتسمير والتوسيط والأسر والعصر والتخدير والضرب، ناهيك عن النهب والهدم والحصار والحرق والتخويف والمكائد. كما لم يغفل البحث الدور الفاعل والمؤثر لتلك الأشكال العقابية في تثبيت حاكمية السلاطين؛ وفرض هيبة الدولة، وساد شعور قوي لدى العامة والخاصة بوجود تلك الهيبة. كما عالج البحث أنماطاً أخرى للعنف (العقاب) السياسي والإداري (كالنفي والإبعاد) ونتائجها وانعكاساتها على واقع ذلك العصر. وتطرق البحث إلى صور أخرى من العقاب كمسألة أخذ الرهائن من قبل السلاطين، وذلك من خصومهم ومن شيوخ القبائل الخارجة على حاكميتهم، كما تناول البحث مسألة العزل والإعفاء من المناصب كأحد الصور العقابية للعنف السياسي والإداري.وقد ظفر البحث بجملة من النتائج، أوردناها في الخاتمة وفي سياقات البحث، كما اعتمدت الدراسة على العديد من المصادر منها ما هو معاصر للرسوليين، ومنها ما هو محدث، والتي عززت فرضيات البحث، والذي نأمل أن يكون قد حقق بعضاً من أهدافه التي وضع من أجلها.

**Abstract:**

This research dealt with violence (punishment) in the era of the Rasulid state in Yemen (626858- AH --12291454- AD). The sultans of the Rasulid State used violence as a powerful and effective tool to establish their rule; to curb the rebellions; to subdue their opponents, and deter the perpetrators of crimes.This starts from addressing the diversity in the types of those penalties, in terms of image, severity, timing and tool, and passing through those punitive forms such as financial confiscations of samples from various political and societal segments, and the financial and administrative accounts and royal investigations that accompanied those confiscations. Physical violence (punishment) took many forms between imprisonment and private and public prisons, as well as kohl, nailing, mediation, captivity, pressing, drugging and beating, not to mention looting, demolition, siege, burning, intimidation and intrigue. The research also did not overlook the active and influential role of these punitive forms in establishing the rulership of the sultans and the imposition of the prestige of the state. As a result, a strong feeling prevailed among the public and the private people of the existence of that prestige. The research also investigated other types of political and administrative violence (punishment) such as exile and deportation, and their results and repercussions on the reality of that era.The research also touched on other forms of punishment, such as the issue of hostage-taking by the sultans from their opponents and the sheikhs of tribes outside their rule. The research also dealt with the issue of dismissal and exemption from positions as one of the punitive forms of political and administrative violence. The research concluded with a number of results which arementioned in the conclusion. Finally, the study relied on many sources, some of which are contemporary to the Rasulid period, and some that are modern.

**Key Words**: The Rasulid state - punishment - imprisonment - confiscations - economic punishment - execution

## المقدمة:

اتسمت الدولة الرسولية (626-858هـ/1229-1454م) بنهوض حضاري ومعرفي غير مسبوق في تاريخ اليمن، وباستقرار سياسي نسبي، انتهج فيه سلاطين الدولة الرسولية وسائل متعددة لتثبيت حاكميتهم، ومنها العنف (العقاب) الذي شكّل أداة قوية من أدوات السلطة الرسولية في فرض ذلك الاستقرار وكبح جماح التمردات والخروج عليهم، وتنبثق أهمية هذا البحث كونه يسعى إلى ملامسة المحددات التي دفعت أولئك السلاطين إلى انتهاج منهج العنف (العقاب) طيلة حاكميتهم، وكيف ساهمت تلك العقوبات على الوجهين السلبي والإيجابي في ردع المفسدين ومرتكبي الجرائم في مناطق نفوذهم، ومن ثم قراءة مفصلة ذات طابع تحليلي لذلك العنف (العقاب) ومخرجاته وتباياناته بحسب نهج كل سلطان وطبيعة وظرفية عهده. والذي حملني على اختيار الموضوع، أن الجهود البحثية التي درست الدولة الرسولية وسلاطنتها لم تعرج على تلك الأشكال العقابية إلا بالإشارات اليسيرة من باب إسقاط الواجب، وكذلك الحاجة إلى دراسة الدور الفاعل لتلك الأنماط العقابية في فرض هيبة الدولة واستتباب الأمن وبالتالي الازدهار الاقتصادي. وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناول المبحث الأول العنف (العقاب) الاقتصادي ودوره في تغذية مالية السلاطين وقمع الخارجين والمحاسبات المالية والإدارية، بينما انشغل المبحث الثاني بالعنف (العقاب) الجسدي من السجون والكحل والشنق والتسمير والتوسيط والأسر والعصر والتخدير والضرب والنهب والهدم وغيرها، وجاء المبحث الأخير ليعالج مسألة العنف (العقاب) الإداري والسياسي كالإعفاء من المناصب والعزل وأخذ الرهائن وغيرها، والذي نأمله أن يكون هذا البحث قد سد مسداً في دراسة تفاصيل الحياة العامة وترتيباتها لأولئك السلاطين.

تعد «دولة بني رسول من أعظم الدول اليمنية التي حكمت بعد الإسلام (626-858هـ/1229-1454م)، وقد اكتسبت شهرتها من الفترة الطويلة التي حكمت فيها والاستقرار النسبي الذي عاشته اليمن في ظلها»[1]، إلا أن هذا الاستقرار لم يكن مطلقاً بل كان نسبياً، إذ تعرضت الدولة الرسولية إلى العديد من الثورات والتمردات والمؤامرات[2]، الأمر الذي دفع سلاطين الدولة الرسولية إلى «شدة ضبطهم لبلادهم ومن فيها»[3]، واللجوء إلى وسائل عنف عقابية بحق المناوئين والخارجين وتثبيت حاكمية أولئك السلاطين، بحيث شملت كل تلك العقوبات عينات من مختلف الشرائح والطبقات المجتمعية والسياسية في عصرهم، وسوف يتم في هذا البحث تناول أشكال متعددة لذلك

العنف (العقاب) على النحو الآتي:

## أولاً: العقاب الاقتصادي:

فقد انتهج سلاطين الدولة الرسولية العقاب الاقتصادي، لاسيما أن سلاطين الدولة الرسولية كانوا على اعتقاد أن «اقتصاد القبيلة هو الجانب الحساس الذي يعيدها مذلولة مكسورة في باب السلطان»[4]، وقد تعددت صوره كما يلي:

### 1 - المصادرات:

ويقصد بها «انتزاع أموال بعض الأفراد بالقوة أو استصفائها»[5]، بناءً على عقوبات يفرضها السلطان الرسولي بشكل مباشر دون العودة إلى قضاء أو فتوى شرعية[6]. وقد اشتملت تلك المصادرات على أنواع الممتلكات كافة للمُصادر من الثابت والمنقول، وبالتالي كانت «المصادرات من الموارد الاقتصادية للدولة الرسولية كأحد أنواع العقوبات التي يفرضها الحكام على أعيان الدولة»[7]. ومن الشواهد على تلك المصادرات التي اتسمت بها غالبية فترة حكم السلاطين الرسوليين ما حدث في سنة (670هـ/1271م) في صدر الدولة المظفرية للرشيد شاد الدواوين من مصادرة عنيفة وكان يصحب الرشيد الفقيه يحيى بن سالم الشهابي «فلما توفي الرشيد نقل إلى السلطان أن مع هذا الفقيه مال الرشيد فطولب باثني عشر ألف دينار وصودر»[8]، وكذلك يورد بامخرمة (ت947هـ/1540م) في عهد المظفر ما تعرض له متولي ديوان النظر بثغر عدن محمد بن عبدالله الجزري ت(بعد 660هـ/1261م) بقوله: «...فصودر وضرب فسلم 30 ألف دينار»[9]، وحصلت مصادرات في عهد السلطان المؤيد، من شواهدها مصادرته للقاضي جمال الدين بن محمد بسبب منازعات للقاضي المذكور مع بعض الأمراء «وحقق للسلطان ما كان من القاضي جمال الدين فغضب السلطان على القاضي جمال الدين وسلمه إلى القاضي صفي الدين ليستخلص منه مالاً كثيراً فوقع عليه أموراً أعاذنا الله من ذكرها»[10]. وتتابعت المصادرات في عهده ومنها ما حصل للفقيه أبو الخطاب عمر بن العلوي الحنفي (ت703هـ/1303م)، فقد «امتحن الفقيه عمر المذكور في آخر عمره بخدمة الملوك فصادره السلطان الملك المؤيد مصادرة شاقة توفي عَقِبها»[11]. ولعله من «أشهر المصادرات زمن المؤيد الرسولي مصادرته للوزراء العمرانيين الوزير حسام الدين اخوته حيث أمر بالقبض عليهم وختم على بيوتهموأمربالقبضعلىأملاكهملبيت المال»[12]. وفي تقديري أن ما تعرض له الوزير العمراني وإخوانه من نكبة بعد أن كانوا أصحاب منزلة كبيرة وعالية عند المؤيد حتى أن السلطان أسكنهم «سهفنة على الإعزاز والإكرام ولم يغير عليهم

حال من الأحوال»[13]، إنما كان مرده في الأساس إلى الوشايات والخصومات السياسية وهو ما أشار إليه مؤرخ الدولة الرسولية الخزرجي عن الوشاية التي وصلت إلى السلطان المؤيد عندما أبلغ الناصر ابن أخي السلطان المؤيد عمه السلطان أن الوزير المذكور أعطى أحد عبيده قارورة من السم، و»أمر عبده أن يتلطف إلى من يتصل بالملك المؤيد، ويسقيه منها؛ وإن غرض القاضي [الوزير] هلاك بني رسول قاطبة فلما اتصل العلم إلى السلطان بهذا فغضب غضباً شديداً، وطلبهم بحسبة أموال الأيتام وغلل الموقوفات في مدة نظرهم»[14].

ومما يعزز الدور الذي لعبته الوشايات في صناعة المصادرات ما حدث للفقيه محمد بن عمر الساعي (ت 702هـ/1302م) في عهد السلطان المؤيد عندما «وشى بعض الوشاة إلى الملك الأشرف أحد أبناء السلطان المؤيد بصهر الفقيه وذكر أن تحت يده مالاً للأمير عباس؛ فلزم الأشرف وأراد مصادرته»[15]. وتتابعت وتيرة تلك المصادرات في عهد السلطان المجاهد، ومن ذلك «مصادرته للقاضي جمال الدين بن مؤمن سفيره إلى الديار المصرية في عام 729هـ/1328م على أموال كثيرة»[16]. ويرجع ابن الديبع أسباب مصادرة ابن مؤمن إلى حسده لمكانة القاضي موفق الدين عبدالله بن محمد اليحوي، ويقول: «كان يحسده لكماله ويغري به السلطان وصودر مراراً على يده»[17]، فواطأ القاضي موفق الدين «جماعة من خواص السلطان فأكثروا ذكر ابن مؤمن وأفعاله القبيحة وأسود ما بينه وبين السلطان وتحقق خيانته وعزم على الفتك به فطلبه إلى ثعبات فلما دخل قبض ورسم عليه ترسيماً عنيفاً»[18].وفي ذات السياق صادر المجاهد محمد بن سعد المعروف بأبي شكيل سنة (729هـ/1329م) والذي ضيق عليه المجاهد وطالبه بدفع عشرة آلاف دينار[19]. وفي عهد المجاهد كذلك وتحديداً في سنة 739هـ/1339م تمت مصادرة والي ذمار الأمير ابن الحجازي وقد وصف الخزرجي تلك المصادرة بقوله: «فاغتاظ عليه السلطان وغضب غضباً عظيماً وصادره مائة ألف دينار وقبض دوابه مع أربعين رأساً من جياد الخيل المشهورة وستين جملاً»[20]. ومما يلفت النظر في هذه المصادرة أنها لم تقتصر على المال فقط، بل شملت الدواب والخيول، ناهيك عن كون المصادرات تجاوزت الأفراد إلى جماعات في عهد المجاهد، كما حدث لمشايخ بني زياد إحدى الأسر المعروفة آنذاك في سنة (754هـ/1353م)، حيث أمر السلطان بالقبض عليهم وصادر أملاكهم حتى هلك معظمهم جراء تجريدهم من أموالهم[21]. ومما يلاحظ على تلك المصادرات أنه لم يقم بها السلاطين فحسب، بل قد تتخذ قرارات المصادرة من ولاة الولايات أنفسهم، فهذا والي زبيد شهاب الدين أحمد بن سمير المنصب من قبل السلطان الأفضل بسط

«يده في البلاد وصادر الناس مصادرات عنيفة لا أصل لها»[22]، رغم أن الأفضل خلال حكمه كان «من خيرة ملوك الدولة الرسولية فأقام العدل في مملكته وأزال الظلم»[23]. ولعل الاستياء الضمني الوارد في نص الخزرجي سالف الذكر، وهو المؤرخ الرسمي والأشهر للدولة الرسولية[24]، يشي بذلك الاستياء ووجه لتلك المصادرة نقداً لاذعاً على وجهين، الأول كونها مصادرات عنيفة، والوجه الثاني أنه لا أصل لها، ولعله يقصد بذلك أنه لا أصل لها في مرجعيات الدولة الرسولية القانونية وفي المرجعيات القضائية والفقهية. وإذا ما تجاوزنا عهد الأفضل إلى عهد السلطان الأشرف اسماعيل الثاني، فعلى الرغم من كل ذلك الازدهار العلمي والمعرفي والحضاري الذي شهدته اليمن في عصره[25]، إلا أن وتيرة المصادرات استمرت ولو بشكل أقل من سابقيه من السلاطين، ففي «سنة ثلاث وثمانين [وسبعمائة/1281م] استمر القاضي موفق الدين علي بن محمد بن سالم مشداً في الأعمال التهامية فأقام بها بضعاً وعشرين يوماً يؤدب أهلها ويعذبهم فبلغ السلطان عمله ففصله وأضافه إلى أهيف[26] فصادره مصادرة شديدة هلك فيها»[27]. وفي تقديري أن الأشرف اسماعيل كان أكثر منطقية في مصادراته، إذ لم تأت مصادرته للقاضي موفق الدين سالف الذكر إلا بعد أن عذب أهل تهامة وسلك فيهم مسلكاً ساء الرعية والسلطان معاً، وعلى ذات السياق المنطقي المستند إلى مبررات واقعية تمت العديد من المصادرات في عهد الأشرف اسماعيل وأغلبها مبررات تتعلق بالتقصير الإداري والإساءة للرعية، ومن ذلك النوع من المصادرات مصادرته للأمير شمس الدين علي بن حسن شاد الدواوين سنة (784هـ/1382م)، ويبرر الخزرجي تلك المصادرة فيقول: «كسب أموالاً كثيرة من وجوه مختلفة وساءت أخلاقه وكان شرساً فضاً وتارة ليناً سهلاً، إلا أنه يحط مقدار ذوي الأقدار وينتهك حرمتهم... فلما تحقق السلطان أمره صرفه عن التصرف وطالبه بما احتجن من الأموال فسلم بعضاً وبعضاً وساق نقداً وعرضاً»[28]. وبتتبع مسار تلك المصادرات التي رافقت سلاطين الدولة الرسولية في حاكميتهم لليمن، يجد أنها استمرت حتى أخريات أيام الدولة الرسولية، ففي عهد الملك المنصور عبدالله بن أحمد «صادر القاضي أبا بكر محمد بن اسحاق مصادرة شاقة وصادر أخته وزوجة أبيه الناصر وأخذ منهما مالاً كثيراً»[29]، وكذلك في عهد الظاهر يحيى بن اسماعيل الأشرف الرسولي صادر القاضي شرف الدين العلوي - وزير الأشرف - «مصادرة شاقة وانتزع منه نحو مائة ألف دينار كما هاجم بيوت بني العلوي جميعاً وصادر أموالهم وأوقاف مساجدهم ووصل تنكيله إلى حد أنه أمر بهدم منازلهم واستصفاء جميع أموالهم»[30]. ويمكن أن نخلص

مما سبق إلى القول: أن المصادرات كانت تأتي في مقدمة منهج العقاب الذي سلكه سلاطين الدولة الرسولية إزاء خصومهم والخارجين عن طاعتهم، وأن تلك المصادرات كانت سمة بارزة لمختلف عهود السلاطين المتتابعة مع اختلاف صور تلك المصادرات وحجمها وحدتها ووسائلها ومبرراتها، ولعله مما ينبغي الإشارة إليه كذلك أن تلك المصادرات وإن كانت من متطلبات تثبيت سلطة سلاطين الدولة الرسولية إلا أنها بالمقابل أضرت بالكثير ممن شملتهم تلك المصادرات بل وهلك الكثير تحت وطأتها[31]، لاسيما وأن بعض تلك المصادرات قد تتم لمجرد الوشاية فحسب، على الرغم من وجود مبررات منطقية لبعض تلك المصادرات إلا أن «كثيراً من هؤلاء المصادرين كانت تخترمهم المنية أثناء المصادرة بسبب ما كانوا يلاقونه من تعذيب وتنكيل شديدين»[32].

**2 -المحاسبات المالية والإدارية:**

تعد الدولة الرسولية من أكثر الدول في تاريخ اليمن الإسلامي اهتماماً بنظامها المالي[33]، فقد كان هناك ما عرف بالديوان الخاص ومهمته «إجراء الحسابات الخاصة»[34]، والمحاسبات المالية هي نوع «من المحاسبة المالية أو الإدارية التي يأمر بها الحاكم للأشخاص العاملين بأجهزة الدولة»[35]. ولعل أشهر تلك المحاسبات المالية تلكم المحاسبات التي تعرض لها الوزراء العمرانيون في عهد المؤيد، ويوردها المؤرخ ابن عبدالمجيد اليماني بقوله: «أحضرهم قبل القبض عليهم وقال لهم: أنتم قضاة القضاة وبأيديكم أموال اليتامى، ونظركم على سائر الأوقاف بالمملكة اليمنية وبها نوابكم، فأحضروا أموال الأيتام ودفاترها وحساب الأوقاف، فقالوا: لا نعلم شيئاً منها، فراجعهم مراراً فأصروا على الإنكار، فأمر بهجم منازلهم... وأمر بقبض أملاكهم لبيت المال وكانت كثيرة»[36]. وفي تقديري أن ما يميز المحاسبات المالية والإدارية عن المصادرات أن تلك المحاسبات تأتي قبل المصادرات كما صورها لنا النص السابق لابن عبدالمجيد، وأنها في الغالب تستند لمرجعيات حسابية كالدفاتر والسجلات والدواوين، ثم يعقبها المصادرات التي تستند بدورها لنهج عسكري، كما أن المحاسبات تحصى نتائجها قبل عقدها، بينما المصادرات لا تحصى نتائجها إلا بعد تنفيذها[37]. ولعل ما يؤكد ما ذهب إليه هذا البحث، ما أورده الخزرجي بأن السلطان المؤيد قبل مصادرة الوزراء العمرانيين «طلبهم بحسبة أموال الأيتام وغلل الموقوفات في مدة نظرهم»[38]، وثمة دليل آخر يورده لنا المؤرخ بامخرمة يؤكد لنا أن المحاسبات المالية والمسائلات الإدارية كانت تسبق المصادرة وذلك في سياق ترجمته لمتولي النظر بثغر عدن محمد بن عبدالله شمس الدين الجزري (ت بعد 660هـ/1261م) عقب نزول السلطان المظفر إلى عدن،

إذ يقول بامخرمة: «ثم نزل إلى عدن فاشتكى أهلها إليه من الجزري فأمر المظفر القاضي البهاء أن يحاقق بينه وبينهم... وحاقق القاضي بينهم وبينه في الجامع فحققوا عليه جملة مستكثرة وهموا به فصودر وضُرِبَ فسلم 30 ألف ديناراً»[39]. ولعل من إيجابيات تلك المسائلات الإدارية والمحاسبات المالية أنها شكلت رادعاً للكثير من المتقلدين للمناصب الإدارية في أجهزة الدولة الرسولية ومؤسساتها، إذ «ساد شعور عام بالإحساس بوجود مفهوم لدولة [بعناصرها] السياسية والإدارية والمالية»[40]، وبالتالي زادت الحاضنة الشعبية والقابلية المجتمعية لحاكمية سلاطين بني رسول واستمرارها لتلك الفترة الطويلة في حكم اليمن، وإن كانت تلك المصادرات والمحاسبات لم تستند في جميع حالاتها لمرجعيات قضائية بمطلقها بقدر ما فيها من الوشايات والمنافسات والكيد السياسي.

## ثانياً: العقاب (العنف) الجسدي:

على الرغم من وجود نظام قضائي عادل نسبياً[41] في تلك الفترة، وكذلك امتداد «اختصاصات القضاء المدني والشرعي لتشمل النظر في جرائم القتل وغيرها من الجرائم الجنائية»[42]، إلا أن هناك عدة صور للعقاب الجسدي تمت خارج مؤسسة القضاء وإن كان منها ما تم بأحكام قضائية تستند إلى الشرعية الإسلامية ومن تلك الصور:

### 1 -الحبس والسجون الخاصة:

والمعني به أن «يُزَجُّ فيه المخالفون للقوانين والخارجون عن الطاعة»[43]، وقد شملت تلك العقوبة الجميع ممن كانت توجه إليهم الاتهامات من شتى الطبقات الاجتماعية سواء من طبقة الخاصة كالأمراء والأعيان وكبار رجال الدولة ومن يلوذ بهم، أو من عامة الناس ومن المفسدين على اختلاف جرائمهم[44]. وبالعودة إلى مصادر ذلك العصر فإن السجون لم تكن على نمط واحد أو شكل موحد بقدر ما كانت تقسم بحسب الشخصية المراد سجنها ونوع الجرم أو نوع الخروج على حاكمية الدولة، فهناك نوع من السجون خُصص لطبقة الأمراء كمعتقل خاص «والذي عُرف بدار الأدب وكانت هذه السجون الخاصة موجودة في شتى المعاقل والحصون يودع فيها المغضوب عليهم من قبل السلطان وهم من الأمراء وكبار رجال الدولة»[45]، ومن ذلك اعتقال المظفر الرسولي عام (674هـ/1275م) للإمام إبراهيم بن أحمد بن محمد «فأودعه دار الأدب»[46]، وكذلك «قبض المجاهد على ابن عمه الناصر»[47]، الذي أودعه «تحت الحفظ فجعله في دار الإمارة»[48]، وكذلك فعل المجاهد مع السلطان الملك الظاهر عبدالله بن المنصور الذي «أشار بإيداعه دار الأدب من

حصن تعز فأقام به محبوساً من غير تضييق عليه»[49].واستمرت الاعتقالات للمناوئين للسلاطين وإيداعهم دار الأدب الخاصة بطبقة الأمراء والخارجين منهم حتى أواخر الدولة الرسولية[50]. والنوع الثاني من السجون التي شاعت في عصر الدولة الرسولية وهو ما يسمى بسجن العامة[51]. ومن ظاهر التسمية فإنه كان سجناً «خاصاً بأرباب الجرائم ومحترفي اللصوصية وقطاع الطرق وغيرهم من طوائف المفسدين ومحترفي الإجرام»[52].وما ينبغي الإشارة إليه أن ثمة فرق بين النوعين من السجون يمكن حصرها في ثلاثة أوجه، فأما الوجه الأول: أن سجن العامة يختلف عن دار الأدب في نوعية مرتاديه وفي نوعية الجرائم المعاقب عليها، وأما الوجه الثاني: فإن دار الأدب كانت ترتبط بالجرائم ذات الطابع السياسي والعسكري كالخروج عن السلطان أو التمردات[53]. وإن كانت تحدث حالات شاذة من إيداع بعض الخارجين على طاعة السلطان في سجن العامة وذلك عندما يريد السلطان «التنكيل بأحد المغضوب عليهم من الأمراء، أمر بإيداعه سجن العامة إمعاناً في تعذيبه وإذلاله لخروجه عن السلطان والتحالف ضده»[54]. وأما الوجه الثالث: فإن ثمة فرق بين النوعين من المعاملة فبينما النازل في دار الأدب يقيم على الإعزاز والإكرام، يؤتى إليه كل يوم بما يحتاجه ويشتهيه من طعام وشراب حريم»[55]، ومن «غير تضييق عليه[56]، ويسمح للسجناء بقراءة كتب العلم واستدعاء الفقهاء إليهم للقراءة عليهم ونسخ المجلدات[57]، بينما نجد بالمقابل أن سجن العامة كانت المعاملة فيه «قاسية وسيئة بدرجة كبيرة»[58]، وهو ما أوردناه سلفاً من رغبة السلاطين بإذلال خصومهم بالزج بهم في سجن العامة إمعاناً في إذلالهم.

**2 –الكحل:**

هو سمل العين بمسامير الحديد المحماة بالنار[59]، وهي «من العقوبات التي تواترت في المصادر وبخاصة في عصر بني رسول»[60]، فهذا الخزرجي يسوق حادثة كحل حدثت في عهد المظفر للأمير محمد بن عباس بن عبدالجليل (ت689هـ/1289م)، إذ يقول: «... غلب عليه العجز فكثر عليه التشكي إلى السلطان ونقل عنه إلى السلطان أمور لا يحتمل الملوك بعضها فلزمه وأمر بكحله وكان ذلك في زبيد سنة ثلاث وتسعين وستمائة»[61]. وكانت الكحل «من العقوبات الصارمة التي طبقها المجاهد في عصره»[62]. ومما يسترعي الاهتمام عن غرابة تلك العقوبة وشيوعها في عصر المجاهد ما أورده بامخرمة عن تنفيذ المجاهد لعقوبة الكحل بشكل جماعي لمجموعة من الخارجين عليه المؤيدين لابن عمه ومنافسه الظاهر عبدالله بن المنصور إذ يقول: «...شنق الوالي والناظر وكُحِّلَ من الرجل جمعٌ كثير من أهل عمار ومن أهل صنعاء

وغيرهم»[63]، ونقلت عنه المصادر أنه أمر بكحل والي صبر[64]. ويورد ابن الديبع كيف امتدت هذه العقوبة إلى داخل أروقة العصر الرسولي عندما خرج حسين بن الأشرف على أخيه الناصر بن الأشرف الثاني بقوله: «قبض أخاه وجعله بثعبات مترسماً عليه وأمر شقيقه الظاهر بكحله فقور عينيه»[65].ومما يمكن قوله من هذه العقوبة: أنه مهما يكن من مبرر لها في نظر سلاطين الدولة الرسولية، إلا أنها كما وصفتها المصادر «فبقيت سُبة في بني رسول»[66]، بل وصفها المؤرخ محمد بن علي الأكوع بقوله: «وأي سبة مثل هذه الفعلة الشنعاء»[67].

**3 -الشنق والتسمير والتوسيط:**

وهي ثلاث صور من عدة صور لإيقاع الإعدام على المناوئين للسلاطين وعلى المفسدين[68]، «فقد طبقت عقوبة الشنق على والي فشال الأمير بدر الدين حسن بن باسك سنة 758هـ/1357م»[69]. ويورد لنا الخزرجي إنزال عقوبة التوسيط والتسمير والشنق في عهد الأفضل بما نصه: «أمر السلطان بتلف الجميع فَوُسِّطَ منهم خمسة وسُمِّرَ ثلاثة وشُنِقَ الباقون»[70]. ويورد ابن الديبع تطبيق عقوبة التوسيط في أبناء زعيم من زعماء قبيلة المعازبة سنة (728هـ/1328م) بقوله: «...فلما علم السلطان بذلك وسط ولد الحيش المعزبي وكان رهينة بها»[71]. وللإنصاف والموضوعية، فقد طبقت تلك العقوبات على المفسدين ومرتكبي الجرائم، كذلك يسوق لنا الخزرجي تطبيق عقوبة التسمير والتوسيط في رجلين قتلا امرأة فورد الأمر بإعدامهما من السلطان ويصف لنا مشهد الإعدام ذلك بقوله: «فأمر السلطان بتلفهما فأخرجهما إلى قبر المرأة التي قتلت وأمر بتوسيطهما هنالك وعلقهما على أربع خشبات حول القبر وأقاما معلقين هنالك إلى آخر يومهما[72]». ومما ينبغي الإشارة إليه فإن عقوبات الشنق والتوسيط والتسمير ساهمت إلى حد كبير في ردع المفسدين والمجرمين، وبالمقابل فإنها كذلك مثلت وسيلة من وسائل السلاطين لمواجهة خصومهم والخارجين عليهم.

**4 -الأسر والعصر والتخدير:**

فأما الأسر فقد كانت عقوبة شائعة إبان حاكمية سلاطين الدولة الرسولية وعادة ما كانت تلي الخروج على السلاطين، أو الهزائم في المعارك وتباين درجة الأسير السياسية ومكانته بحسب أهمية الحدث الذي خرج على السلطان على أساسه[73]. وأما العصر فيلي في العادة المصادرة والضرب، ويصف لنا بامخرمة ذلك في معرض حديثه عن مصادرة متولي ديوان النظر بعدن فيقول: «... فصودر وضرب فسلم 30 ألف دينار ثم ضرب بعد ذلك وعصر فلم يقدر على

شيء»[74]. وأما التخدير فيورد لنا صاحب العسجد المسبوك رواية غريبة حدثت سنة (760هـ/1360م) في ذلك تشي باستخدام البنج[75] في معاقبة الخصوم والخارجين عليهم فيقول: «فوصل في تلك الأيام الشيخ أبوبكر الهبل شيخ القرشيين ووصل معه ابن عمه... صنع لهما طعاماً نفيساً وجعل فيه من البنج شياء[76] كثيراً وأخرج إليهما ماءً طيباً ليشربا منه شياء من البنج فلما وصل إليهما بالطعام أكلا منه بحسب الكفاية وشربا ووقفا منتظري الحاجة التي جاءا بسببها فأثر فيهما البنج فأيقنا بالشر»[77].

**5 -الضرب والنهب والهدم:**

حيث كان الضرب من العقوبات التي تطال القريبين من الجهاز الإداري لسلاطين الدولة الرسولية[78]، ويمكن أن يوقعها بخصومهم أناسٌ مقربون من القصر الرسولي بخصومهم، ومن ذلك ما أورده الخزرجي بقوله: «أمر الشيخ اسماعيل بن إبراهيم الجبرتي بضرب الشيخ صالح المكي فضرب بالسياط ضرباً مبرحاً ثم إن الشيخ استأذن السلطان في إخراجه من اليمن فأجابه إلى ذلك»[79]، وبالمقابل تورد المصادر العديد من الحوادث عن نهب بصور مختلفة أقدم عليه العسكر الرسولي ضد مناوئي الدولة والخارجين عليها[80]، وأوقع السلاطين عقوبة الخراب والهدم كذلك بالخارجين كما حصل في البلاد التهامية حيث «... تجهز المؤيد وخرج إليها فأخرب بها عدة مواضع»[81].

## ثالثاً: العقاب الإداري والسياسي:

كما تعددت صور العقاب الاقتصادي والجسدي فبطبيعة الحال تعددت صور العقاب الإداري والسياسي على النحو الآتي:

**1 -النفي والإبعاد:**

حيث كان النفي والإبعاد من العقوبات التي انتهجها السلاطين مع خصومهم، ومن ذلك ما يورده الخزرجي في سياق ترجمته للفقيه سراج الدين أبوبكر بن عمر بن إبراهيم بن دعاس مشيراً إلى نفيه إلى زبيد بقوله: «توفي في مدينة زبيد مهجوراً من السلطان لإذلال حدث منه على السلطان في حقه وحق وزيره البهاء فطرد من تعز إلى زبيد فأقام بها إلى أن توفي»[82]، وربما قد يمتد النفي إلى أحد أخوة السلاطين كما فعل السلطان المؤيد بأخيه المسعود وولده أسد الإسلام حيث «أسكنهما حيس وجعل لهما ما يقوم بهما وبمن معهما»[83]. وفي عام (772هـ/1370م) عندما واجه السلطان الأفضل تمردات القرشيين نفاهم من قريتهم القرشية وشتتهم في البلاد وأسكن قريتهم أناساً غيرهم[84].

**2 -أخذ الرهائن:**

وهو أسلوب انتهجه سلاطين الدولة الرسولية لتثبيت حاكميتهم في مناطق نفوذهم ولضمان عدم تمرد القبائل في تلك المناطق حيث يعمد السلاطين إلى أخذ رهائن من المناطق التي تناوئهم، فيورد لنا ابن عبدالمجيد اليماني نصاً عن رهان المؤيد، إذ يقول: «وتملك السلطان صعدة بغير شريك والرهائن موثوقة لمن صدق فركن السلطان إلى ذلك وقبض الرهائن»[85]، وصور الخزرجي لنا في سياق ترجمته للطواشي افتخار الدين ياقوت «الذي أرسله الملك المظفر صحبة ولده الأشرف إلى الدملؤة ليكون الأشرف رهينة عند عميه المفضل والفائز»[86]، ويورد ابن حاتم اليامي نصاً عن ما حصل بين المظفر وأم قطب الدين فلما «فتحت باب المراسلة على أن تلقى مولانا السلطان الملك المظفر ويجعل عوضها في الحصن رهينة فرض لها ثلثة من خواصه»[87].ويورد صاحب كتاب الدولة الرسولية في حوادث سنة (1773هـ/1267م) «دخول الأشراف وأهل المخلاف السليماني تحت الطاعة وسلموا الخيول والمال والرهائن إلى الأمير فخر الدين زياد بن أحمد الكاملي»[88].

**3 -العزل والإعفاء من المناصب:**

وقد استهل مؤسس الدولة المنصور الدين تأسيسه لدولته سياسة العزل والإعفاء، حيث «جعل يولي في الحصون والمدن من يثق به ويعزل من يخشى منه»[89]، ثم تتابع هذا النهج فيمن تقلد زمام الحكم في العصر الرسولي على امتداد حكم الدولة الرسولية[90].وبالحديث عن العزل والإعفاء من المناصب ليس بالضرورة أن يكون مصدره السلطان بل أن هناك أوجهاً للعزل من قبيل عزل القضاة لأنفسهم كإقدام القاضي أحمد العرشاني على عزل نفسه من منصب قاضي القضاة، والقاضي اسماعيل قاضي قضاة تهامة فعل نفس الأمر[91]، وقد يكون لتقصير في عمله كما فعل بالقاضي محمد بن الخضر بن مسعود، حيث كان هذا الفقيه قاضياً في بلدة كبود «فعزل من القضاء لحكم أخطأ فيه»[92].ومما ينبغي الإشارة إليه إن الصور العقابية التي انتهجها سلاطين الدولة الرسولية مع مناوئيهم والخارجين عليهم والمفسدين قد اشتملت على أساليب عقابية أخرى كالحصار والتخويف والحرق والمكائد[93].

## الخاتمة:

خلُص هذا البحث إلى جملة من النتائج منها ما أثبتناه في سياقات البحث، ومنها ما نورده في هذه الخاتمة كالآتي:

- على الرغم من الاستقرار السياسي والازدهار الاقتصادي الذي حققته الدولة الرسولية، إلا أنه لم يكن مطلقاً بل نسبياً رافقه العديد من الخروج والتمردات.

- أن سلاطين الدولة الرسولية استخدموا وسائل عنف عقابية بحق المناوئين والخارجين عليهم لتثبيت حاكميتهم وردع المفسدين ومرتكبي الجرائم.
- أن ذلك العقاب لم يكن على نمط واحد، بل تنوع بين العقاب الاقتصادي والجسدي والإداري والسياسي.
- أن تلك الأنواع من العقوبات لم تقتصر على فئة اجتماعية بعينها بقدر ما شملت عينات من مختلف الشرائح المجتمعية والسياسية في عصر أولئك السلاطين.
- أن المصادرات المالية تصدرت العقاب الاقتصادي الذي أنزله السلاطين بالخارجين عليهم وشملت أنواع الممتلكات كافة الثابت والمنقول.
- أن تلك المصادرات شكلت مورداً اقتصادياً هاماً للدولة الرسولية وسلاطينها.
- أن معظم تلك المصادرات كان يفرضها السلطان بشكل مباشر دون العودة إلى قضاء أو فتوى شرعية.
- أن بعض تلك المصادرات كانت تستند في أساسها إلى الوشايات والخصومات السياسية.
- أن قرارات المصادرة قد يتخذها الولاة والوزراء ولا تقتصر على السلاطين.
- أن بعض المصادرات كانت تستند إلى مبررات منطقية وعبر القضاء لاسيما في عهد الأشرف اسماعيل الثاني.
- أن تلك المصادرات تباينت في صورها وحجمها وحدتها ووسائلها ومبرراتها ونتائجها.
- أن المحاسبات المالية والإدارية كانت تسبق المصادرات وتشكل المصادرات إحدى نتائج تلك المحاسبات والمحاققات.
- أن المحاسبات تسند لمرجعيات حسابية كالدفاتر والدواوين بينما المصادرات ذات طابع قسري عسكري.
- أن تلك الإجراءات العقابية عززت لدى المجتمع الإحساس القوي بوجود الدولة وأكسبت السلاطين حاضنة شعبية مجتمعية.
- أن العقاب الجسدي تنوعت صوره بين سجن وكحل وتسمير وتوسيط وأسر وعصر وتخدير وضرب ونهب وتهديم.
- أن العقاب بالحبس تنوعت سجونه إلى نوعين، سجن للعامة، وسجن للخاصة يسمى دار الأدب.
- أن نوعية السجن تحدد نوع الجرائم ونوع الخروج على السلطان ونوع الأدب المراد للمعارضين.
- لم تكن معاملة السجناء على وتيرة واحدة، فدار الأدب معاملتهم لينة، وسجن العامة معاملتهم تتسم بالقسوة والوحشية.
- أن المصادر اعتبرت عقوبة الكحل لعيون الخارجين على السلاطين بالحديد والنار سبةٌ في عصر بني رسول.

- إن عقوبة الشنق والتوسيط والتسمير ساهمت إلى حد كبير في ردع المفسدين والمجرمين ومثلت وسيلة من وسائل السلاطين في مواجهة خصومهم.
- استخدم سلاطين بني رسول وسائل عقاب مستغربة كالعصر للمُعاقب والتخدير بالبنج.
- استخدم السلاطين العقوبات الإدارية والسياسية ضد مناوئيهم.
- استخدم السلاطين عقوبة النفي والإبعاد كعقوبات إدارية لإقصاء خصومهم.
- انتهج السلاطين أسلوب أخذ الرهائن لضمان عدم الخروج عليهم.
- انتهج السلاطين عقوبة العزل والإعفاء من المناصب كوسائل عقابية ضد مناوئيهم والمُخلين بأدائهم الوظيفي.
- تنوع صور العزل والإعفاء بين العزل الذاتي كعزل القضاة لأنفسهم وعزل السلاطين وعزل الولاة والوزراء.
- أن سلاطين الدولة الرسولية تأثروا إلى حد كبير بعقوبات سلاطين المماليك والأيوبيين في مصر وحاكوهم في تلك العقوبات.

## المصادر والمراجع:

### أولاً: المصادر:

(1)الأشرف، إسماعيل بن العباس الرسولي (ت308هـ/0041م)، فاكهة الزمن ومفاكهة الآداب والفنن في أخبار من ملك اليمن على أثر التبابعة ملوك العصر والزمن، الباب الخامس، تحقيق: علي حسن معيلي، أطروحة دكتوراه، جامعة تونس 4002م.

(2)بامخرمة، عفيف الدين أبو محمد الطيب بن عبدالله (ت749هـ/0451م)، تاريخ ثغر عدن، ط2، تحقيق: أوسكار لوفجرين، منشورات المدينة، بيروت 6891م.

(3)الجندي، محمد بن يوسف بن يعقوب (ت237هـ/2331م): السلوك في طبقات العلماء والملوك، ج2، تحقيق: محمد بن علي الأكوع، مكتبة الإرشاد، صنعاء 3991م.

(4)ابن حاتم، بدر الدين محمد (ت بعد 207هـ/2031م)، السمط الغالي الثمن في أخبار الملوك من الغز باليمن، تحقيق: ركس سميث، لندن 4791م.

(5)الخزرجي، موفق الدين علي بن الحسن (ت218هـ/9041م)، العسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك، مخطوطة مصورة، نشر وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء 1891م.

(6)_____، العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، ط2، عني بتصحيحه: محمد بن علي الأكوع، مركز الدراسات والبحوث، صنعاء، 3891م.

(7)ابن الديبع، عبدالرحمن بن علي الشيباني (ت449هـ/7351م)، قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، ط2، تحقيق: محمد بن علي الأكوع، مركز الدراسات والبحوث، صنعاء 9891م.

(8)السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن (ت209هـ/6941م)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت 2991م.

(9)مجهول (عاش في القرن العاشر الهجري/الرابع عشر الميلادي)، تاريخ الدولة الرسولية، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، دار الجيل، صنعاء 4891م.

(01)مجهول، نور المعارف في نظم وقوانين وأعراف اليمن في العهد المظفري الوارف، ج1، تحقيق محمد عبدالرحيم جازم، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية، صنعاء 5002م.

(11)ابن المقري، شرف الدين اسماعيل بن أبي بكر (ت738هـ/3341م)، شرح الفريدة الجامعة للمعاني الرائعة، تحقيق: عبدالرحمن الحضرمي، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء 5891م.

(21)ابن منظور، محمد بن مكرم (ت117هـ/1131م)، لسان العرب المحيط، دار صادر، بيروت، د.ت.

(31)ابن فضل الله العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى (ت947هـ/9431م)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (القسم الخاص باليمن)، تحقيق أيمن فؤاد سيد، دار الاعتصام، القاهرة، د.ت.

(41)الوصابيالحبيشي، عبدالرحمن بن محمد (ت287هـ/0821م)، تاريخ وصاب المسمى الاعتبار في التواريخ والآثار، تحقيق عبدالله محمد الحبشي، مركز الدراسات والبحوث، صنعاء 9791م.

## ثانياً: المراجع:

(15)بركات، علي عبدالكريم محمد، الكتابة التاريخية والمؤرخون في اليمن في العصر الإسلامي، دار دمشق للطباعة والنشر، إب 2017م.

(16)_____، الصلات الحضارية بين اليمن والبلاد الإسلامية 626-858هـ/1229-1454م مصر والحجاز أنموذجاً، أطروحة دكتوراه، جامعة صنعاء 2010م.

(17)الحبشي، عبدالله محمد، الصوفية والفقهاء في اليمن، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء 1976م.

(18)حماد، أسامة، مظاهر الحضارة الإسلامية في اليمن في العصر الإسلامي (عصر دولتي بني أيوب وبني رسول، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية 2004م.

(19)الحميدي، يوسف بن عبدالعزيز، الملك الأفضل الرسولي، جهوده السياسية والعلمية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى 2008م.

(20)حيدر، فاروق أحمد، التعليم في اليمن في عهد دولة بني رسول خلال القرنين السابع والثامن الهجريين، منشورات جامعة صنعاء، صنعاء 2004م.

(21)السبيعي، فرج محمد عبدالله، الدولة الرسولية في عصر السلطان المجاهد الرسولي علي بن داوود (721-764هـ/1321-1363م)، دراسة تاريخية حضارية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى 2008م.

(22)شكري، محمد سعيد، في التاريخ السياسي للدولة الرسولية، بحث منشور في كتاب ندوة الحياة العلمية والفكرية في عصر الدولة الرسولية، دار جامعة عدن للنشر، عدن 2013م.

(23)الفيفي، محمد بن يحيى، الدولة الرسولية في اليمن (دراسة في أوضاعها السياسية والحضارية)، الدار العربية للموسوعات، بيروت 2005م.

(24)هديل، طه حسين، التمردات القبلية في عصر الدولة الرسولية وأثرها على الحياة العامة في اليمن (626-858هـ/1229-1454م، جامعة عدن 2004م.

## المصادر والمراجع:

(1)حيدر، فاروق أحمد، التعليم في اليمن في عهد دولة بني رسول خلال القرنين السابع والثامن الهجريين، منشورات جامعة صنعاء، صنعاء، 4002م، ص11.، وينظر: الفيفي، محمد بن يحيى، الدولة الرسولية في اليمن (دراسة في أوضاعها السياسية والحضارية)، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 5002م، ص11.

(2)عن تلك التمردات، ينظر: بركات، علي عبدالكريم بركات، الصلات الحضارية بين اليمن والبلاد الإسلامية (626-858هـ/9221-4541م) مصر والحجاز أنموذجاً، أطروحة دكتوراه، جامعة صنعاء، 0102م، ص82.

(3)ابن فضل الله العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى (947هـ/9431م)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (القسم الخاص باليمن)، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، دار الاعتصام، القاهرة، د.ت، ص65.

(4)هديل، طه حسين، التمردات القبلية في عصر الدولة الرسولية وأثرها على الحياة العامة في المن (626-858هـ/9221-4541م)، جامعة عدن، 4002م، ص171.

(5)حماد، أسامة، مظاهر الحضارة الإسلامية في اليمن في العصر الإسلامي (عصر دولتي بني أيوب وبني رسول)، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 4002م، ص161.، وينظر: الخزرجي، موفق الدين أبو الحسن علي بن الحسن (218هـ/9041م)، العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية)، ج2، عني بتصحيحه محمد بن علي الأكوع، صنعاء، 3891م، 161/1.

(6)ينظر: ابن عبدالمجيد، تاج الدين عبدالباقي اليماني (347هـ/2431م)، بهجة الزمن في تاريخ اليمن، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي ومحمد أحمد السنباني، دار الحكمة اليمنية، صنعاء، 8041هـ/8891م، ص382.، والخزرجي، العقود اللؤلؤية 161/1.

(7)السبيعي، فرج محمد عبدالله، الدولة الرسولية في اليمن في عصر السلطان المجاهد الرسولي علي بن داوود (127-467هـ/1231-3631)، دراسة تاريخية حضارية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 8002م، ص251.

(8) الخزرجي، العقود اللؤلؤية 161/1.، وينظر: أسامة حماد، مظاهر الحضارة الإسلامية، ص361.

(9)بامخرمة، عفيف الدين أبو محمد الطيب بن عبدالله (ت749هـ/0451م)، تاريخ ثغر عدن، ط2، تحقيق أوسكار لوفجرين، منشورات المدينة، بيروت، 6891م، 122/2.

(10) ابن عبدالمجيد، بهجة الزمن (تحقيق الحبشي)، ص382.

(11)الخزرجي، العقود اللؤلؤية 592/1.

(12)أسامة حماد، مظاهر الحضارة الإسلامية، ص361.، وينظر: ابن عبدالمجيد، تاج الدين

عبدالباقي (ت347هـ/2231م)، بهجة الزمن في تاريخ اليمن، تحقيق مصطفى حجازي، ط2، دار الكلمة، صنعاء، 5891م، ص401.

(13) الخزرجي، العقود اللؤلؤية 552/1.، وينظر: ابن عبدالمجيد، بهجة الزمن (تحقيق: حجازي)، ص ص201-301.

(14)الخزرجي، العقود اللؤلؤية 552/1.، وينظر: ابن عبدالمجيد، بهجة الزمن (تحقيق: حجازي)، ص201.

(15) الخزرجي، العقود اللؤلؤية 682/1.

(16) أسامة حماد، مظاهر الحضارة الإسلامية، ص36.

(17) قرة العيون، ص163.

(18)نفس المصدر، ص163.، وينظر: الأشرف اسماعيل، بن علي بن داوود (ت308هـ/0041م)، فاكهة الزمن ومفاكهة الآداب والفتن في أخبار من ملك اليمن على أثر التبابعة ملوك العصر والزمن، الباب الخامس، تحقيق: علي حسن معيلي، أطروحة دكتوراه، جامعة تونس، 4002م، 056/2.

(19)ينظر: بامخرمة، تاريخ ثغر عدن، 942/2.، السبيعي، الدولة الرسولية، ص351.

(20)العقود اللؤلؤية 46/2.

(21)ينظر: الأشرف اسماعيل، فاكهة الزمن 696/2.، السبيعي، الدولة الرسولية، ص351.

(22)الخزرجي، العقود اللؤلؤية 021/2.

(23)الحميدي، يوسف بن عبدالعزيز، الملك الأفضل الرسولي، جهوده السياسية والعلمية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، 8002م، ص29.

(24)عن الخزرجي، ينظر: بركات، علي عبدالكريم محمد، الكتابة التاريخية والمؤرخون في اليمن في العصر الإسلامي، دار دمشق للطباعة والنشر، إب، 7102م، ص ص171-671.

(25) عن ذلك الازدهار ينظر: السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن (ت209هـ/6941م)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت، 2991م، مجلد1، 992/2.، ابن المقري، اسماعيل بن أبي بكر (ت738هـ/2341م): شرح الفريدة الجامعة للمعاني الرائعة، تحقيق: عبدالرحمن الحضرمي، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء، 5891م، ص51.

(26)المقصود به الطواشي أمين الدين أهيف، ينظر: الخزرجي، العقود اللؤلؤية 741/2.

(27) ابن الديبع، قرة العيون، ص773.، وينظر: الخزرجي، العقود اللؤلؤية 741/2.

(28)نفس المصدر 841/2.، وينظر: أسامة حماد، مظاهر الحضارة الإسلامية، ص461.

(29) ابن الديبع، قرة العيون، ص293.

(30)أسامة حماد، مظاهر الحضارة الإسلامية، ص461.، وينظر: ابن الديبع، ص ص493-593.

(31)عن تلك الأضرار والمشقة ينظر: الأشرف اسماعيل، فاكهة الزمن، 696/2.، ابن الديبع، قرة العيون، ص773.، السبيعي، الدولة الرسولية، ص351.

(32) أسامة حماد، مظاهر الحضارة الإسلامية، ص161.

(33)للاطلاع على طبيعة النظام المالي، ينظر: مجهول، نور المعارف في نظم وقوانين وأعراف اليمن في العهد المظفري الوارف، ج، تحقيق: عبدالرحيم جازم، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، صنعاء، 3002، (مقدمة التحقيق).

(34) السبيعي، الدولة الرسولية، ص551.

(35)أسامة حماد، مظاهر الحضارة الإسلامية، ص161.

(36)بهجة الزمن، ص ص201-301 (تحقيق حجازي).، وينظر: الخزرجي، العقود اللؤلؤية 552/1.

(37)للاطلاع على نماذج من تلك المصادرات والمحاسبات، ينظر: ابن عبدالمجيد، بهجة الزمن، ص201 (تحقيق حجازي).، الخزرجي، العقود اللؤلؤية 552/1، 852.، ابن الديبع، قرة العيون، ص493.

(38)العقود اللؤلؤية 552/1.

(39)تاريخ ثغر عدن، 122/2.، وينظر: أسامة حماد، مظاهر الحضارة الإسلامية، ص361.

(40)شكري، محمد سعيد، في التاريخ السياسي للدولة الرسولية، بحث منشور في كتاب ندوة الحياة العلمية والفكرية في عصر الدولة الرسولية، دار جامعة عدن للنشر، عدن، 3002م، ص63.

(41)عن طبيعة النظام القضائي في تلك الفترة ينظر: أسامة حماد، مظاهر الحضارة، ص671-002.

(42)نفس المرجع، ص281.

(43)السبيعي، الدولة الرسولية، ص661.، وينظر: الأشرف اسماعيل، فاكهة الزمن 966/2.، ابن الديبع، قرة العيون، ص413.

(44)ينظر: الخزرجي، موفق الدين علي بن الحسن (ت218هـ/9041م)، العسجد المسبوك فيمن ولي اليمن من الملوك، مخطوطة مصورة، نشر وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء، 1891م، ص883.، ابن عبدالمجيد اليماني، ص301.، أسامة حماد، مظاهر الحضارة، ص191.

(45)أسامة حماد، مظاهر الحضارة، ص ص291-391.، وينظر: بامخرمة، تاريخ ثغر عدن، 511/2.

(46)الخزرجي، العقود اللؤلؤية 171/1

(47)السبيعي، الدولة الرسولية في عصر المجاهد، ص661.

(48) الخزرجي، العقود اللؤلؤية 51/1.

(49)بامخرمة، تاريخ ثغر عدن، 511/2.

(50)ينظر: ابن الديبع، قرة العيون ص393.، أسامة حماد، مظاهر الحضارة، ص591.

(51)ينظر الخزرجي، العقود اللؤلؤية 63/2.

(52) أسامة حماد، مظاهر الحضارة، ص291.، وينظر: الخزرجي، العقود اللؤلؤية 63/2.

(53)ينظر: بامخرمة، تاريخ ثغر عدن، 511/2.، السبيعي، الدولة الرسولية، ص661.

(54)أسامة حماد، مظاهر الحضارة، ص291.، وينظر: الخزرجي، العقود اللؤلؤية 63/2.

(55)نفس المصدر 51/2.

(56) بامخرمة، تاريخ ثغر عدن، 511/2.

(57)ينظر: أسامة حماد، مظاهر الحضارة، ص391.

(58)نفس المرجع، ص291.

(59)ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 062/7.

(60)أسامة حماد، مظاهر الحضارة، ص891.، وينظر: الأشرف اسماعيل، فاكهة الزمن، 716/2.

(61) العقود اللؤلؤية 612/1

(62) السبيعي، الدولة الرسولية، ص661.، وينظر: الأشرف اسماعيل، فاكهة الزمن 716/2.

(63)تاريخ ثغر عدن 541/2.، وينظر: الخزرجي، العسجد المسبوك، ص163.

(64)ينظر: الجندي، محمد بن يوسف بن يعقوب (ت237هـ/2331م)، السلوك في طبقات العلماء والملوك، ج2، تحقيق: محمد بن علي الكوع، مكتبة الإرشاد، صنعاء، 3991م، ص495.، الأشرف اسماعيل، فاكهة الزمن 716/2.

(65)قرة العيون، ص093.، وأسامة حماد، ص891.

(66)ابن الديبع، قرة العيون، ص093.، أسامة حماد، مظاهر الحضارة، ص891.

(67)ابن الديبع، قرة العيون، ص093 هامش التحقيق.

(68)ينظر: الخزرجي، العقود اللؤلؤية 83/2، 04.، أسامة حماد، مظاهر الحضارة، ص ص891-991.

(69)السبيعي، الدولة الرسولية، ص761.، وينظر: الأشرف اسماعيل، فاكهة الزمن، 407/2.

(70)العقود اللؤلؤية 821/2.

(71)قرة العيون، ص853.، وينظر: السبيعي، الدولة الرسولية، ص761.

(72)العقود اللؤلؤية 932/2.

(73)ينظر: ابن الديبع، قرة العيون، ص223، 743.

(74)ثغر عدن، 122/2.

(75)(*) مادة مخدرة.

(76)(**) وردت هذه الكلمة بهذا الرسم ويقصد بها شيئاً.

(77)الخزرجي، ص004.

(78) ينظر: ثغر عدن 122/2.، أسامة حماد، مظاهر الحضارة، ص361.

(79)العقود اللؤلؤية 522/2.، وينظر: الحبشي، عبدالله محمد، الصوفية والفقهاء في اليمن، مكتبة الجيل، صنعاء، 6791م، ص811.

(80)ينظر: مؤلف مجهول (عاش في ق01هـ/ق41م): تاريخ الدولة الرسولية، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، دار الجيل، صنعاء، 4891م، ص021.، الخزرجي، العقود اللؤلؤية 892/1.

(81) ابن الديبع، قرة العيون، ص ص333-433.، وينظر: نفس المصدر، ص493.

(82) العقود اللؤلؤية، 551/1.

(83)ابن الديبع، قرة العيون، ص343.، وينظر: الخزرجي، العقود اللؤلؤية 952/1.

(84)ينظر: الحميدي، يوسف بن عبدالعزيز، الملك الأفضل الرسولي، جهوده السياسية والعلمية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، 8002م، ص621.

(85)بهجة الزمن، ص412 (تحقيق الحبشي).

(86) العقود اللؤلؤية 212/1.

(87)ابن حاتم اليامي، بدر الدين محمد (ت بعد 207هـ/2031م)، السمط الغالي الثمن في أخبار الملوك من الغُز باليمن، تحقيق ركس سمث، جامعة كمبردج، لندن، 4791م، ص592.

(88)مؤلف مجهول، ص37.

(89)ابن الديبع، قرة العيون، ص003.، وينظر: بركات، الصلات الحضارية بين اليمن والبلاد الإسلامية، ص02.

(90)ينظر: الخزرجي، العقود 052/1.، الحبيشي، عبدالرحمن بن محمد (ت287هـ/0821م)، تاريخ وصاب: الاعتبار في التواريخ والآثار، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، مركز الدراسات والبحوث، صنعاء، 9791م، ص902.

(91) ينظر: أسامة حماد، مظاهر الحضارة، ص581.

(92)الحبيشي، الاعتبار، ص902.

(93)عن تلك الصور، ينظر: الخزرجي، العقود اللؤلؤية 352/1، 552، 572، 772.، ابن الديبع، قرة العيون، ص013، 423.